فيه تشديد وعمل بالاحتياط والثاني فيه تخفيف فانه لا ينبغي لاحد ان يغير ما لم
تدخله يد الحوادث لكونه يضاف الى الله تعالى بمبادي الراي فلذلك شدد الائمة
في احترامه بخلاف ما دخلته يد الحوادث فانه يصير يضاف اليهم بمبادي الراي فافهم
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز قطع الحشيش لعلف الدواب وللدوا
مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول استثناء الشارع الاذخر لما قال له عمه العباس الا الاذخر
يا رسول الله فقال الا الاذخر فيقاس عليه الحشيش من حيث انه مستخلف اذا قطع وليس
له مرتبة الشجر اذا قلع فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في الجديد ان شجر
المدينة يحرم قطعه ولكن لا يضمن وكذلك يحرم قتل صيد حرم المدينة ايضا مع قول
مالك واحمد والشافعي في القديم انه يضمن بان يوخذ سلب القاتل والقاطع فالاول
مخفف والثاني فيه تشديد تبعا لما ورد في كل منهما والله تبارك وتعالى اعلم

## باب صفة الحج والعمرة

اتفق الائمة الاربعة على ان من دخل
مكة فهو بالخيار ان شاء دخل نهارا وان شاء دخل ليلا وقال النخعي واسحاق دخوله
ليلا افضل وعلى ان الذهاب من الصفا الى المروة والعود اليها يحسب مرة ثانية
وقال ابن جرير الطبري الذهاب والعود يحسب مرة واحدة ووافقه على ذلك ابو بكر
الصيرفي من ائمة الشافعية واتفق الائمة الاربعة وجماهير الفقهاء وعلى انه اذا اتفق
يوم عرفة يوم جمعة لم يصلوا الجمعة وكذلك الحكم في منى وانما يصلون الظهر ركعتين
ووافقهم على ذلك كافة الفقهاء وقال ابو يوسف يصلون الجمعة بعرفة قال القاضي
عبد الوهاب وقد سال ابو يوسف مالكا عن هذه المسالة بحضرة الرشيد فقال
مالك صبياننا بالمدينة يعلمون ان لا جمعة بعرفة وعلى هذا عمل اهل الحرمين وهم
اعرف من غيرهم بذلك واتفقوا على ان المبيت بمزدلفة نسك وليس بركن وحكي
عن الشعبي والنخعي انه ركن واجمعوا على استحباب الجمع بين المغرب والعشا في وقت
العشا بمزدلفة واتفقوا على وجوب الرمي وعلى انه يستحب بعد طلوع الشمس وعلى
انه اذا كان الهدي تطوعا فهو باق على ملكه يتصرف فيه كيف شاء الى ان ينحره وعلى ان
طواف الافاضة ركن وعلى ان رمي الجمرات الثلاث في ايام التشريق بعد الزوال
كل جمرة بسبع حصيات واجب وقال ابن الماجشون رمي جمرة العقبة من اركان الحج
لا يتحلل احد من الحج الا بالاتيان به هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق

الائمة

الائمة الاربعة ووجه قول النخعي واسحاق ان دخول مكة ليلا افضل كون الداخل
يرى نفسه كالمجرم الذي غضب عليه السلطان واتوا به مغلولا ليعرضوه والناس
كلهم واقفون ينظرون الى ما يصنع به السلطان ولا شك ان دخول مثل هذا ليلا استر له
واما وجه قول ابن جرير فهو الاخذ بالاحتياط اذ المطلوب البداءة بالصفا قبل المروة
في السعي فلعلهم جعلوا ذلك في اول مرة من السبع وابن جرير جعل ذلك مطلوبا في
كل مرة من السبع فينبغي للمتورع العمل بذلك خروجا من الخلاف ووجه قول ابي يوسف
انهم يصلون الجمعة بعرفة ومنى ان ذلك يوم عيد تغفر فيه الذنوب فكان من المناسب
صلاة الناس الجمعة فيه لما هم عليه من الطهارة من الذنوب فيجتمع لهم بذلك عيدان
فاذا صلوا الجمعة فلا منع لعدم ورود نهي عن الشارع في ذلك ووجه كلام الجمهور
عدم وجود امر بذلك كذلك فكان عدم فعل الجمعة اخف على الناس وقد قال
اهل الكشف ان الاصل عدم التحجير فانه الامر الذي ينتهي اليه امر الناس في الجنة
فلذلك كان رافع الحرج دائرا مع الاصل والدائر مع الحرج دائر مع خلاف الاصل
انتهى ووجه كون المبيت بمزدلفة ركنا نص الشارع عليه وظهور شعار الحج به
وكذلك القول في رمي جمرة العقبة فان ظهور الشعار به اكثر من رمي بقية الجمرات
فافهم واما ما اختلف الائمة فيه من الاحكام فمن ذلك قول الشافعي ان قصد دخول
مكة لا للنسك يستحب له ان يحرم بحج او عمرة مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز لمن هو وراء
الميقات ان يجاوزه الا محرما واما من هو دونه فيجوز له دخوله بغير احرام وقال
ابن عباس لا يدخل احد الحرم الا محرما ومع قول مالك والشافعي في القديم انه لا يجوز
مجاوزة الميقات بغير احرام ولا دخول مكة بغير احرام الا ان يتكرر دخوله كحطاب
وصياد فالاول مخفف خاص بالاصاغر والثاني مشدد خاص بالاكابر والثالث فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاستحباب في حق الاكابر والوجوب في حق الاصاغر
وذلك ان الاكابر قلوبهم لم تزل عاكفة في حضرة الله تعالى وغاية احرامهم بحج او عمرة
ان يزيدهم بعض حضور زيادة على ما هم عليه بخلاف الاصاغر قلوبهم محجوبة عن حضرة الله
تعالى فاذا وردوا عليها وجب عليهم دخولها بتحرج عن الوقوع في انتهاك حرمة حضرة
الله تعالى فافهم ومن ذلك قول الائمة يستحب الدعاء عند رؤية البيت وان طواف
القدوم سنة لا يجبر بدم مع قول مالك انه لا يستحب رفع اليدين بالدعاء عند رؤية
البيت ولا رفع اليدين فيه وان طواف القدوم واجب يجبر بدم فالاول فيه تشديد

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)